وزارة الخارجية

قـــرار

بشأن الموافقة على مد سريان الاتفاق الخاص بتنفيذ مشروع اجراء بحث فى " وسائل تأهيل الشبان المصابين بعاهات قلبية" المعقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٧٥٧ لسنة ١٩٦٦ الصادر بتاريخ ٢ مايو سنة ١٩٦٦ ، بالموافقة على مد سريان الاتفاق الخاص بتنفيذ مشروع إجراء بحث فى " وسائل تأهيل الشبان المصابين بعاهات قلبية" المعقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ أول مايو سنة ١٩٦٢ لمدة ١٤ شهرا تنتهى فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٦٧ وعلى قبول رفع قيمة المنحة المقدمة من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية والمخصصة للمشروع من ٣٠٤٠٠ جنيه مصرى (ثلاثون ألفا وأربعمائة) إلى ٤١٩١٠ جنيهات مصرية (واحد وأربعون ألفا وتسعمائة وعشرة) أى بزيادة قدرها ١١٥١٠ جنيهات مصرية (أحد عشر ألفا وخمسمائة وعشرة) ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — ينشر فى الجريدة الرسمية القرار الجمهورى رقم ١٧٥٧ لسنة ١٩٦٦ الصادر بتاريخ ٢ مايو سنة ١٩٦٦ بالموافقة على مد سريان الاتفاق الخاص بتنفيذ مشروع إجراء بحث فى " وسائل تأهيل الشبان المصابين بعاهات قلبية " المعقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ أول مايو سنة ١٩٦٢ لمدة ١٤ شهرا تنتهى فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٦٧ وعلى قبول رفع قيمة المنحة المقدمة من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية والمخصصة للمشروع من ٣٠٤٠٠ جنيه مصرى (ثلاثون ألفا وأربعمائة) إلى ٤١٩١٠ جنيهات مصرية (واحد وأربعون ألفا وتسعمائة وعشرة) أى بزيادة قدرها ١١٥١٠ جنيهات مصرية (أحد عشر ألفا وخمسمائة وعشرة) .

تحريرا فى ١٧ ربيع الآخر سنة ١٣٨٦ (٤ أغسطس سنة ١٩٦٦)

محمود رياض

وزارة الخارجية

قـــرار

بشأن اتفاق التجارة والدفع طويل الأجل الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٥ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية بلغاريا الشعبية

وزير الخارجية،

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٧٦٦ لسنة ١٩٦٦ الصادر بتاريخ ٢ مايو سنة ١٩٦٦ والخاص بالموافقة على اتفاق التجارة والدفع طويل الأجل الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٥ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية بلغاريا الشعبية ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق التجارة والدفع طويل الأجل الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٥ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية بلغاريا الشعبية ، ويعمل به من تاريخ ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٦

تحريرا فى ٢١ ربيع الآخر سنة ١٣٨٦ (٨ أغسطس سنة ١٩٦٦)

محمود رياض

اتفاق

طويل الأجل للتجارة والدفع

بين

حكومة الجمهورية العربية المتحدة

وحكومة جمهورية بلغاريا الشعبية

إن حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية بلغاريا الشعبية تحدوهما مبادئ التعايش السلمى و بدافع من الرغبة فى التوسع فى العلاقات الاقتصادية وتقوية علاقاتهما الودية ، اتفقتا على ما يلى :

(مادة ١)

ستبذل حكومتا الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية بلغاريا الشعبية ما فى وسعهما لزيادة حجم التجارة بين البلدين، خصوصا فيما يتعلق بالبضائع والسلع المذكورة فى القائمتين "أ" و "ب" — الملحقتين بهذا الاتفاق — واللتين تكونان جزءا لا يتجزأ منه .

وتشتمل القائمة " أ " على صادرات جمهورية بلغاريا الشعبية .

وتشتمل القائمة "ب" على صادرات الجمهورية العربية المتحدة .

ولا تحول القائمتان المشار اليهما بعاليه دون تبادل بضائع أو سلع أخرى بخلاف تلك المبينة فيهما .

واتفق الطرفان المتعاقدان على أنه فى خلال سى سريان هذا الاتفاق سيوقع اتفاقا سنويا يحدد حصص البضائع التى تتبادل .

وتتعهد السلطات المختصة فى كلا البلدين بمنح تراخيص الاستيراد والتصدير الخاصة بالبضائع المذكورة بالبروتوكولات المشار اليها عاليه ، وجميع البضائع التى تتضمنها العقود ، مع مراعاة أحكام المادة الثانية من هذا الاتفاق .

(مادة ٢)

يخضع تبادل البضائع والسلع بين البلدين لكافة القوانين واللوائح الخاصة بالواردات والصادرات المعمول بها فى كلا البلدين فى تاريخ بدء سريان هذا الاتفاق أو تلك التى تصدر أثناء سريانه .

(مادة ٣)

وافق الطرفان المتعاقدان على أن البضائع والسلع التى يستوردها أحدهما من الآخر لا يمكن أن يعاد تصديرها إلى بلد ثالث إلا بعد الحصول على موافقة سابقة من الطرف المتعاقد الذى يسلم البضائع .

(مادة ٤)

تمنح كلا الطرفين الطرف الآخر على أساس مبدأ المعاملة بالمثل شرط الدولة الأكثر رعاية بالنسبة لبضائع وسلع الطرف الآخر . وتطبق المعاملة المذكورة على كافة المسائل المتعلقة بالجمارك ، بما فى ذلك الرسوم الجمركية والنفقات والرسوم الأخرى المتعلقة بالاجراءات الجمركية ، كما تنطبق أيضا على كافة الواردات والصادرات من البضائع والسلع وفقا لأحكام هذا الاتفاق .

وتنطبق هذه المعاملة أيضا على سفن وطائرات كلا البلدين فيما يتعلق برسوم الموانى الواجب تحصيلها والامتيازات التى تمنح عند دخول الموانى والمطارات أو الخروج منها . وكذا القواعد المتبعة بالنسبة لبقاء السفن والطائرات وملاحيها والبضائع والمسافرين فى الموانى والمطارات وعلى الشحن والتفريغ والنقل من وسيلة مواصلات إلى أخرى .

ولن تنطبق الشروط المنصوص عليها بعاليه على :

(أ) المزايا والتسهيلات الممنوحة أو التى قد تمنحها الجمهورية العربية المتحدة للدول الأعضاء فى الجامعة العربية ، وكذا جمهورية بلغاريا الشعبية إلى أعضاء ولايات الكوميكون .

(ب) المزايا والتسهيلات الممنوحة أو التى قد يمنحها أحد البلدين للبلاد المجاورة ، والمزايا والتسهيلات الناتجة عن اتحاد جمركى يكون أحد البلدين طرفا فيه .

(مادة ٥)

سيسمح كلا الطرفين للطرف الآخر بإقامة أسواق ومعارض مؤقتة أو دائمة ومراكز تجارية وسيقدم الى الطرف الآخر — فى حدود قوانينه ولوائحه المعمول بها — كافة التسهيلات اللازمة لإقامة مثل هذه الأسواق والمعارض والمراكز التجارية .

(مادة ٦)

تسمح كل من الدولتين باستيراد السلع والبضائع معفاة من الرسوم الجمركية فى حدود القوانين والنظم السارية فى كل من الدولتين للمواد التالية :

(أ) عينات البضائع ومواد الإعلان اللازمة بقصد الحصول على الطلبات والدعاية .

(ب) السلع المرسلة بغرض الاستبدال والأصناف والبضائع الخاصة بالمعارض والأسواق بشرط عدم بيع تلك الأصناف أو البضائع .

(مادة ٧)

سيعطى كلا الطرفين الأفضلية — عند اختيار وسيلة نقل السلع المتبادلة وفقا لهذا الاتفاق — لشركات النقل الوطنية التى تعرض أسعار وشروط مناسبة .

(مادة ٨)

تسليم البضائع والسلع التى يتم تبادلها طبقا لهذا الاتفاق يكون على أساس العقود المبرمة بين المستوردين والمصدرين فى كلا البلدين ، والذين لهم الشخصية الاعتبارية ذات الصفة المستقلة .

(مادة ٩)

تتم المدفوعات الجارية بين البلدين وفقا لقوانين وتعليمات رقابة النقد السارية فى كليهما خلال سريان هذا الاتفاق .

وتعتبر المدفوعات التالية من المدفوعات الجارية :

(أ) المدفوعات عن البضائع المتبادلة فى نطاق هذا الاتفاق وكذلك كل المصروفات المتعلقة بها .

(ب) المصاريف المصرفيه والعمولات . . الخ .

(ج) مصاريف السلك الدبلوماسى والقنصلى والتمثيل التجارى وغير ذلك من أنواع التمثيل والوفود .

(د) نفقات السفر والإقامة .

(هـ) الرسوم والإتاوات على براءات الاختراع والعلامات التجارية والتراخيص وحقوق المؤلفين وغير ذلك من الحقوق المماثلة .

(و) أقساط التأمين وإعادة التأمين والمطالبات الخاصة بها

(ز) المرتبات والمعاشات والرسوم والأجور والأتعاب .

(ح) النفقات الخاصة بالنشاط الاجتماعى والثقافى والأسواق والمعارض وبإقامة المباريات الرياضية والحفلات الفنية وغير ذلك من أوجه النشاط المماثلة .

(ط) التسويات الدورية لهيئات البريد والبرق والتليفون .

(ى) مصاريف إصلاح السفن ونفقاتها ونفقات النقل والتموينات العادية للسفن باستثناء الفحم والوقود وزيوت التشحيم .

(ك) رسوم الموانى .

(ل) الدخل الصافى الناتج عن النقل الجوى ووسائل المواصلات الأخرى .

(م) المدفوعات الناتجة عن التعاون العلمى والفنى وتدريب المواطنين ووفود الخبراء .

(ن) الرسوم القضائية والضرائب والغرامات والرسوم القنصلية والمصاريف الأخرى المتصلة بها .

(س) المدفوعات الأخرى التى يتفق عليها بين السلطات المختصة فى كلا البلدين .

هذا الاتفاق لايسرى على المدفوعات الخاصة برسوم المرور فى قناة السويس التى يستمر أداؤها ، خارج الحسابات المشار اليها فى المادة العاشرة بالعملات الحرة وفقا لتطبيق الرقابة على النقد فى الجمهورية العربية المتحدة .

(مادة ١٠)

تتم المدفوعات الجارية ـ المذكورة فى المادة ٩ من هذا الاتفاق ـ بالدولار الأمريكى الحسابى عن طريق الحسابات التى تفتح لدى البنك المركزى المصرى بصفته نائبا عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة وبنك التجارة الخارجية البلغارية بصفته نائبا عن حكومة جمهورية بلغاريا الشعبية ولن تحمل هذه الحسابات بأية فوائد ولن تحتسب عليها أية عمولات أو مصاريف .

ويجوز أن تظهر الحسابات سالفة الذكر رصيدا مدينا أو دائنا فى حدود ٢,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى .

وأية زيادة عن الحد سالف الذكر ستسوى بمعرفة البنك المدين خلال ثلاثين يوما بعملات قابلة للتحويل بعد طلب البنك الدائن

(مادة ١١)

أرصدة الحسابات التى قد فتحت طبقا لاتفاق التجارة والدفع الموقع فى ١٤ مارس سنة ١٩٦٢ بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية بلغاريا الشعبية ستحول إلى الحسابات التى تفتح طبقا للمادة العاشرة من هذا الاتفاق .

(مادة ١٢)

يجب أن تقوم العقود والفواتير المتعلقة بالتجارة بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية بلغاريا الشعبية وكذلك أوامر الدفع ومستندات الدفع بالدولارات الأمريكية الحسابية .

(مادة ١٣)

فى حالة حدوث أى تغيير فى القيمة الذهبية الحالية للدولار الأمريكى وهى حاليا ١ دولار أمريكى = ٠,٨٨٨٦٧١ جرام من الذهب الخالص، يجرى التعديل اللازم فى أرصدة الحسابات بالدولارات الأمريكية المشار اليها فى المادة العاشرة ، فى تاريخ حدوث التغيير لضمان بقاء القيمة الذهبية لهذه الأرصدة كما هى قبل التغيير فى مشمول الدولار من الذهب .

السيولة فى حد المديونية المشار اليها فى المادة العاشرة وكذلك الأرصدة القائمة عن العقود المنفذة طبقا لهذا الاتفاق ستعدل بالتالى .

(مادة ١٤)

يمكن أن تتم المدفوعات الجارية بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية بلغاريا الشعبية بأية عملة أخرى قابلة للتحويل ، بالإضافة إلى الحسابات المفتوحة بموجب المادة العاشرة من هذا الاتفاق ، بشرط الاتفاق مقدما على ذلك بين البنك المركزى المصرى وبنك التجارة الخارجية البلغارية

(مادة ١٥)

بموافقة سابقة من السلطات المختصة فى الأطراف المعنية يجوز إجراء تحويلات من وإلى الحسابات المفتوحة بموجب المادة العاشرة من هذا الاتفاق إلى ومن الحسابات المفتوحة بموجب اتفاقات دفع مبرمة بين أى الطرفين المتعاقدين وبلد ثالث .

(مادة ١٦)

يوافق البنك المركزى المصرى ، بنك التجارة الخارجية البلغارية على الترتيبات الفنية اللازمة لتنفيذ هذا الاتفاق .

(مادة ١٧)

تجتمع لجنة مشتركة مكونة من مندوبين عن كلا الحكومتين فى أى وقت بناء على طلب أحد الأطراف المتعاقدة وعلى الأقل مرة كل عام لتسهيل نمو التجارة وإزالة العوائق والصعوبات التى تعترضها ، والتى تظهر أثناء تنفيذ هذا الاتفاق .

وتجتمع هذه اللجنة بالتناوب فى عاصمة كل من الدولتين .

(مادة ١٨)

فى حالة إنهاء العمل بهذا الاتفاق ، يسوى الرصيد المدين فى الحسابات المشار اليها فى المادة العاشرة بتسليم بضائع أو إجراء مدفوعات جارية أخرى خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء العمل بالاتفاق ، وأية رصيد مدين يبقى بعد ذلك سيسوى بالدولارات الأمريكية الحرة أو بأية عملة أخرى قابلة للتحويل يتفق عليها البنكان .

(مادة ١٩)

يخضع هذا الاتفاق لموافقة السلطات المختصة لكل من الطرفين المتعاقدين وسيصبح ساري المفعول مؤقتا ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٦ ، وبصفة نهائية من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه ، ويحل هذا الاتفاق محل اتفاق التجارة والدفع الموقع فى ١٤ مارس سنة ١٩٦٢ بين البلدين .

ويسرى هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات تبدأ من أول يناير سنة ١٩٦٦ ويتجدد بعد ذلك تلقائيا لمدد أخرى سنوية ، مالم يقم أى الطرفين باخطار الطرف الآخر بمذكرة سابقة للانتهاء قبل ثلاثة أشهر من انتهاء كل فترة .

أبرم ووقع فى القاهرة فى ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٦ ، من نسختين أصليتين باللغة الانجليزية وكلاهما تعتبر أصلية .

عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة	عن حكومة جمهورية بلغاريا الشعبية

جدول (١)

صادرات بلغاريا إلى الجمهورية العربية المتحدة
خلال الفترة ١٩٦٦ — ١٩٧٠

١ — ماكينات وآلات وقطع غيار .

(١) آلات خراطة المعادن .
(٢) آلات لقطع وتشذيب الأخشاب .
(٣) عربات كهربائية .
(٤) محركات ديزل .
(٥) مضخات مياه — كباريات وخلافه .
(٦) آلات نسيج .
(٧) ماكينات الدراس .
(٨) جرارات بلغارية (بلجار) وملحقاتها : محراث بآلة للبذر — آلات حصد — آلة تقليم الكروم — رشاشات للنبات .
(٩) آلات حصاد .
(١٠) مقطورة تجر ذاتيا .
(١١) خلاطات أسمنت .
(١٢) روافع .
(١٣) رشاشات .
(١٤) آلات بذر .
(١٥) آلات للصناعات الغذائية .
(١٦) متنوعات .

٢ — آلات كهربائية وأجهزة وأدوات كهربائية :

(١) فرابيل أو مناخل .
(٢) روافع كهربائية .
(٣) موتورات كهربائية .
(٤) محولات .
(٥) أجهزة الضغط العالى والواطى .

(٦) أدوات .

(٧) عازلات .

(٨) تركيبات كهربائية ، ولوازم التركيبات.

(٩) أسلاك معزولة بالورنيش .

(١٠) أجهزة تليفونات وسنترالات وأجهزة أخرى.

(١١) أجهزة وأدوات طبية كهربائية .

(١٢) متنوعات تشمل: حوامل و (EL IRONS)

٣ — مشروعات كاملة :

استخراج الزيوت — سيراميك — معامل إنتاج الفواكه — مصانع خلط الأعلاف — منشآت مراجل بخارية... الخ ..

٤ — سفن .

٥ — مواد غذائية :

(١) حشيشة الدينار .

(٢) مسحوق فلفل أحمر .

(٣) بكتين .

(٤) جبنه .

(٥) جبنه صفراء (كشكفال) .

(٦) دجاج مجمد مذبوح .

(٧) حيوانات حية .

(٨) أسماك محفوظة .

(٩) متنوعات .

٦ — تبغ .

٧ — كيماويات ومخصبات :

(١) صودا كاوية .

(٢) رماد الصودا .

(٣) بيكربونات الصودا .

(٤) بيكربونات الأمونيوم .

(٥) يوريا (كاربامید) .

(٦) تربنتين .

(٧) قلفونية .

(٨) كربونات كالسيوم .

(٩) كلوريد أمونيوم .

(١٠) أكسيد رصاص .

(١١) أصباغ أنيلين .

(١٢) غراء عظمى .

(١٣) كلوريد البوليفينيل .

(١٤) متنوعات ، وتشمل أزرق اللازوردى .

٨ — أدوية ومواد طبية .

٩ — معادن :

(١) سبائك رصاص .

(٢) سبائك زنك .

(٣) متنوعات غير حديدية .

١٠ — خشب :

(١) أبلاكاش .

(٢) خشب زان .

١١ — مصنوعات أخرى ومعدات خاصة :

(١) معدات خاصة .

(٢) منتجات من الصينى والسيراميك .

(٣) أدوات صحية منزلية .

(٤) زيوت أساسية .

(٥) منتجات مطاط .

(٦) أدوات رياضية .

١٢ — مطبوعات وأفلام .

١٣ — متنوعات :

وتشمل لعب الأطفال .

قائمة (ب)

صادرات الجمهورية العربية المتحدة إلى جمهورية بلغاريا الشعبية خلال الفترة ١٩٦٦ ـ ١٩٧٠

(أ) منتجات زراعية :

(١) قطن خام .
(٢) أرز (مجهز ، مبيض ، وكسر)
(٣) بصل .
(٤) بصل مجفف .
(٥) ثوم .
(٦) فول سودانى (مقشور وغير مقشور) .
(٧) موالح وفواكه طازجة أخرى .
(٨) فواكه مجففة .
(٩) خضروات طازجة ومجففة .
(١٠) بطاطس .
(١١) بقول .
(١٢) بذور زيتية (ماعدا القطن) .
(١٣) كتان .
(١٤) ألياف نخيل .
(١٥) شعر الحيوان .
(١٦) ريش الدواجن .
(١٧) أمعاء الحيوان وأوتار .
(١٨) جلود خام ومدبوغة .
(١٩) نبيذ .
(٢٠) بيرة .
(٢١) أعشاب طبية .
(٢٢) بذور .
(٢٣) منتجات زراعية أخرى .

(ب) منتجات المناجم :

(٢٤) زيت خام .
(٢٥) سناتيت
(٢٦) منجنيز حديدى خام .
(٢٧) روتايل .
(٢٨) معادن غير حديدية خام ومركزاته .
(٢٩) فوسفات صخرى ومنتجات مناجم أخرى .

(ج) منتجات النسيج :

(٣٠) غزل قطن .
(٣١) أقمشة قطنية .
(٣٢) ملابس داخلية قطنية .
(٣٣) ملابس قطنية للأطفال .
(٣٤) منتجات شغل الأبرة والتريكو .
(٣٥) ملابس جاهزة أخرى .
(٣٦) أقمشة ومنتجات مصنوعة من الياف نباتية كالكتان والقنب.
(٣٧) مصنوعات أخرى من منتجات النسيج مصنوعة من القطن المخلوط .
(٣٨) جوارب رجالى وحريمى مصنوعة من القطن و / أو المخلوط .

(د) منتجات كهربائية :

(٣٩) بطاريات سيارات
(٤٠) أدوات كهربائية منزلية .
(٤١) مواد للتركيبات .
(٤٢) لمبات كهربائية .
(٤٣) منتجات أخرى للهندسة الكهربائية

(هـ) منتجات كيماوية :

(٤٤) جلسرين .
(٤٥) مخصبات توماس .

(٤٦) مستحضرات صيدلية .
(٤٧) أثير (صناعى) .
(٤٨) فورمالدهيد .
(٤٩) أمصال .
(٥٠) فينول، توليول، بنزين، نافتالين، مشتقات الزيت الخام الأخرى.
(٥١) منتجات كيماوية أخرى .
(٥٢) منتجات بلاستيك مصنوعة .
(٥٣) ورنيش وبويات .
(٥٤) ديناميت ومفرقعات .

(و) منتجات صناعية مثل :

(٥٥) صناديق الدفاجل لعربات السكك الحديدية .
(٥٦) إطارات .
(٥٧) بطاريات جافة .
(٥٨) بضائع معدنية
(٥٩) بودرة المنيوم وبرتز .
(٦٠) عدادات مياه .
(٦١) ماكينات خياطة .
(٦٢) خراطيش لبنادق الرش .
(٦٣) أدوات قطع .
(٦٤) عدد وآلات .
(٦٥) منتجات للصناعات المعدنية الحديدية وغير الحديدية .
(٦٧) منتجات صناعية أخرى .

(ز) متنوعات :

(٦٨) فواكه معلبة وعصير .
(٦٩) أسماك معلبة .
(٧٠) عجاير .
(٧١) منتجات أخرى للصناعات الغذائية .
(٧٢) زيوت أساسية .
(٧٣) كسب (ماعدا القطن) .
(٧٤) أحذية ومنتجات جلدية .
(٧٥) كتب ، صحف ، مطبوعات أخرى .
(٧٦) حيوانات حدائق الحيوان .
(٧٧) منتجات خان الخليلى .

وزارة الخارجية

قـــرار

بشأن الاتفاق الخاص بتعويض المصالح الدانماركية والبروتوكول التنفيذى الملحق به بين حكومة الجمهورية العربيـــة المتحدة وحكومة مملكة الدانمارك

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية العربيـــة المتحدة رقم ٩١ لسنة ١٩٦٦ بشأن الموافقة على الاتفاق الخاص بتعويض المصالح الدانماركية وعلى البروتوكول التنفيذى بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة مملكة الدانمارك الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٢/٦/١٩٦٥ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — ينشر فى الجريدة الرسمية الاتفاق الخاص بتعويض المصالح الدانماركية والبروتوكول التنفيذى الملحق به بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة مملكة الدانمارك الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٢/٦/١٩٦٥ ، ويعمل به من ١٠ أبريل سنة ١٩٦٦ وهو تاريخ تبادل مذكرات باستيفاء الاجراءات الدستورية اللازمة .

محمود رياض

الاتفاق

بين الجمهورية العربية المتحدة ومملكة الدانمارك فى شأن تعويض المصالح الدانماركية

رغبة فى اجراء تسوية شاملة ونهائية لتعويض المصالح الدانماركية التى مستها قوانين التأميم والاجراءات الأخرى الصادرة فى الجمهورية العربية المتحدة والتى نص عليها فى الاتفاق الحالى .

اتفقت حكومتا الجمهورية العربية المتحدة والمملكة الدانماركية على الأحكام الآتية :

(مادة ١)

١ — لأغراض الاتفاق الحالى تعتبر أموالا وحقوقا ومصالحا دانماركية، الأموال والحقوق والمصالح المملوكة للاشخاص الطبيعيين المتمتعين بالجنسية الدانماركية وكذلك الأموال المملوكة للاشخاص الاعتباريين والتى تتضمن فى غالبيتها مصالح دانماركية ويكون مركزها الرئيسى فى الدانمارك .